مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصيّ المادتين (٢) فقرة ثانية، (٥) فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات النصان التاليان:

مادة (٢) فقرة ثانية:

«ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات إلتزام المؤمن بما يحكم به من تعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص بإستثناء المتسبب في الحادث وزوجه وأولاده القصر، ومالك المركبة وزوجه وأولاده القصر إذا كان يستخدم سائقاً خاصاً للمركبة وكان السائق هو المتسبب في الحادث. ويجب أن تغطى وثيقة التأمين أيضاً ما يحكم به من تعويض عن الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات مع مراعاة أنه لا يجوز الحكم بأكثر من خمسمائة ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي تلحق الممتلكات عن الحادث الواحد من حوادث المركبات».

مادة (٥) فقرة ثانية:

«وعلى إدارة المرور والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك وتشمل حالات إلغاء وثيقة التأمين:

١ ـ عدم صلاحية المركبة للإستخدام على الطرق وإلغاء تسجيل المركبة تبعاً لذلك.

٢ ـ إذا تم تحويل ملكية المركبة إلى مالك آخر قام بالتأمين إختيارياً لدى شركة تأمين أخرى ومسجلة في دولة البحرين.

٣ ـ إذا تم إستبدال وثيقة التأمين بأخرى صادرة عن إحدى شركات التأمين المسجلة في دولة البحرين مع الإلتزام بإبلاغ إدارة المرور والترخيص بذلك.

٤ ـ إذا خرجت المركبة من دولة البحرين وبقيت في الخارج لمدة تزيد على ثلاثين يوماً دون إنقطاع، فللمؤمن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين وإبلاغ شركة التأمين معززاً بلاغه بشهادة من إدارة المرور والترخيص».

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ مادة جديدة برقم (١٤) مكرر تأتي بعد المادة (١٤) ونصها الآتي:

مادة (١٤) مكرراً:

«يصدر وزير التجارة نموذجاً لوثيقة التأمين للإسترشاد به يتضمن المبادىء الأساسية لإلتزامات كل من المؤمن والمؤمن له».

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٥ شوال ١٤١٦هـ
الموافق ٥ مارس ١٩٩٦م